



تعزية

أهل الميت



مختارة من كلام الشيخين:

عبد العزيز ابن باز رحمه الله

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ



بسم الله الرحمن الرحيم

على أهل الميت

على المصاب أن يستعين بالله، وأن يمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة لينال ما وعد الله به الصابرين، وليحذر أن يتكلم بشيء فيحبط أجره، وليعلم أن عند المصيبة ثلاثة أمور: الصبر واجب، والرضا سنة، والشكر أفضل، وليعلم أن الميت يُعَذَّبُ بالنياحة من أهله، والله أعلم بكيفية العذاب الذي يحصل له بهذه النياحة.

التعزية سنة مستحبة

العزاء مشروع من كل مصيبة، فيُعزَّى المصاب وليس الأقارب فقط، قد يصاب الإنسان بموت صديقه أكثر مما يصاب بموت قريبه، فالعزاء في الأصل إنما هو لمن أصيب ويعزى ويقوى على التحمل والصبر.

ألفاظ التعزية والمواساة

ويعزي المسلم أخاه بما تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول: «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك»، وإن عزى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر، وأعانك على الصبر، وما أشبهه، فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لا بد منه.

النياحة على الميت

النياحة على الميت من خصال الجاهلية، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت».، وقال: «النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم.

والنياحة هي: رفع الصوت بالبكاء وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما يناح عليه، كما صحَّت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فيجب الحذر من ذلك.

والنياحة لها صور، ومن صورها في الاجتماع على العزاء أنما ما جمعت شيئين:

الأول: أن يكون هناك اجتماع للعزاء عند أهل الميت وجلس طويل عندهم.

الثاني: أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام هؤلاء. وإنما السنة أن يُصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم فيُبعث إليهم، مثلما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما جاءه نعي جعفر فقال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»، هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاء مع بلائهم، ويكلفوا لبضعوا طعاما للناس فهو خلاف السنة، وهو بدعة.

والاجتماع لا يعدّ من النياحة إلا إذا انضم إليه أن يصنع أهل الميت الطعام للحاضرين جميعا ليظهر الفخر وليظهر كثرة من يحضر الوليمة ونحو ذلك، وهذا موجود وكان في الجاهلية. قال عبد الله الجلي - الصحابي - قال: كنا نعد الجلوس إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة.

أما الاجتماع - اجتماع المواساة والعزاء - دون صنع الطعام ودون تكلف، فإن هذا لا يدخل في النياحة، وقد جاء في صحيح البخاري أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت بئمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبّت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن..

أحكام تتعلق بالتعزية (لابن باز)

- الأفضل في التعزية المصافحة إلا إذا كان المعزي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة.
- إذا حضر المسلم وعزى أهل الميت فذلك مستحب، لما فيه من الجبر لهم والتعزية، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيب فلا بأس كعادة الناس مع زوارهم.

- إذا نزل بأهل الميت ضيوفٌ زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة.
- لا حرج على أهل الميت أن يدعوا الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدى لهم من الطعام.
- لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه أو زوجته ونحو ذلك أن يستقبل المعزّين في بيته في الوقت المناسب، لأنّ التعزية سنة، واستقبال المعزّين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطيب فكل ذلك حسن.
- إذا جلس أهل الميت ثلاثة أيام حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يُتعبوا النَّاسُ؛ لكن من دون أن يصنعوا للنَّاس وليمة.
- الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب وقراءة القرآن بدعة.
- لم يكن من عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه إذا مات الميت يقرؤون له القرآن أو يقرؤون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة. فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه.
- إذا بُعث لأهل الميت غداء أو عشاء فاجتمع عليه الناس في بيت الميت، فليس ذلك من النياحة؛ لأنهم لم يصنعوه وإنما صُنِعَ ذلك لهم، ولا بأس أن يدعوا من يأكل معهم من الطعام الذي بُعث لهم، لأنه قد يكون كثيراً يزيد على حاجتهم.
- بعث الذبائح لأهل الميت هذا خلاف السنة لأنه إتياب لهم بذبحها وطبخها، فينبغي عدم فعل ذلك؛ لأنه خلاف السنة.
- إعطاء أهل الميت نقوداً هذا غير مشروع، إلا إذا كانوا فقراء ومحتاجين، فهؤلاء لا يعطون وقت العزاء ولكن في وقت آخر من أجل فقرهم وحاجتهم.
- لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس وليس لأهل الميت أن يقيموا احتفالاً ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعاماً للناس وكل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية.

- تجمع الناس عند بيت المتوفى خارج المنزل ووضع بعض المصاييح الكهربائية كالتي في الأفراح، هذا العمل ليس مطابقاً للسنة ولا نعلم له أصلاً في الشرع المطهر، وإنما السنة التعزية لأهل المصاب من غير كيفية معينة ولا اجتماع معين كهذا الاجتماع.
- الأصل في الذكرى الأربعينية أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة، لا أصل لها في الإسلام.
- لا نعلم بأساً في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواسة، وتخفيف آلام المصيبة.
- لا بأس بالعزاء قبل الدفن وبعده، وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها.

أحكام تتعلق بالصلاة على الميت

- الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء.
- من السنة أن يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة. ويقدم الرجل ثم الطفل ثم المرأة ثم البنت، إن كثرت الجنائز.
- صفة الصلاة: يكبر الإمام ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة -وهي واجبة- ويستحب أن يقرأ معها شيئاً من القرآن، ويكبر الثانية ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما يصلي عليه في التشهد الأخير، ثم يكبر للثالثة ويدعو للميت، للرجل بالتذكير والمرأة بالتأنيث، إن كانت جنازات يجمع، ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة.
- في الدعاء للطفل يقول: اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وشفيعاً مجاباً، اللهم أعظم به أجورهما وثقل به موازينهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم.
- السنة: المشيع يتبع الميت من بيته إلى المصلى ومن المصلى إلى المقبرة، ويبقى معه حتى يفرغ من دفنه.
- يعتمد بعض الناس إلى وضع أردية على الجنائز مكتوب عليها بعض الآيات القرآنية فالواجب ترك ذلك والتواصي بالتحذير منه، لتعرضها

- للامتهان ويظن بعض الناس أن ذلك ينفع الميت، وذلك خطأ ومنكر ولا وجه له في الشرع.
- القيام للجنازة عند المرور سنة.
- يوضع الميت من جهة رجلي القبر ثم يسلم إلى جهة رأسه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، هذا هو الأفضل والسنة.
- السنة عند وضع الميت في اللحد أن يقول الواضع: باسم الله وعلى ملة رسول الله.
- تغطية قبر المرأة عند الدفن أفضل.
- ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها.
- المشروع توجيه الميت للقبلة، ولا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة إلا المحرم فله أحكام أخرى.
- يكون ارتفاع القبر قدر شبر أو ما يقاربه أما رفعه كثيراً فلا يجوز.
- لا يجوز البناء على القبور، فلا يجوز بناء المساجد على القبور. ولا يجوز الدفن في المساجد، بل هو من وسائل الشرك.
- وضع علامة على القبر لا حرج فيها إن كانت حجراً أو غيره.
- الكتابة على القبور منهي عنها ولا تجوز.
- صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتى يكون علامة على صاحبه لا يضر.
- الدعاء للميت بعد الدفن بالثبات والمغفرة سنة وليس بواجب.
- التلقين بعد الدفن بدعة وليس له أصل، إنما التلقين قبل الموت.
- لا بأس بالموعظة عند القبر قبل الدفن وليست بدعة، وقد فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مرة أنّه وعظ الناس عند القبر وهم ينتظرون الدفن.
- يجوز دفن الميت ليلاً إذا تمكن أهله من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.
- الواجب احترام القبور فلا يجلس عليها، ولا يمر بينها بالنعال إلا لوجود ضرر كالشوك وغيره.